

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة لو وطء في ملك مختلف في صحته كوطء البائع بشرط الخيار في مدته فعليه الحد بشرطه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .  
قال في الفروع اختاره الأكثر .  
وقال المصنف في باب الخيار في البيع قاله أصحابنا .  
وعنه لا حد عليه .  
اختاره المصنف والشارح والمجد والناظم وصاحب الحاوي .  
وقدمه في الرعايتين والفروع .  
وتقدم ذلك في كلام المصنف في خيار الشرط مستوفى فليعاود .  
ولو وطء أيضا في ملك مختلف فيه كشراء فاسد بعد قبضه فلا حد عليه على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم .  
وعنه عليه الحد .  
وإن كان قبل القبض فعليه الحد على الصحيح من المذهب .  
وقيل لا يحد بحال .  
وكذا الحكم في حد من وطء في عقد فضولي .  
وعنه يحد إن وطء قبل الإجازة .  
واختار المجد أنه يحد قبل الإجازة إن اعتقد أنه لا ينفذ بها .  
وحكى رواية .  
فائدة لو وطء حال سكره لم يحد .  
قال الناظم لم يحد في الأقوى مطلقا مثل الراقد .  
وقيل يحد وهو الصحيح من المذهب .  
وتقدم في أول كتاب الطلاق أحكام أقوال السكران وأفعاله